

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين؛  
وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين  
الصادرة بقرار وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٧٦ بتعديل مدة صلاحية بعض الأجهزة التعويضية؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري  
رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل نسب المساهمة في قيمة الأجهزة التعويضية؛  
وعلى اللائحة الداخلية لمكاتب التأهيل الاجتماعي للمعاقين الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٧؛  
وبناءً على ما عرضته علينا مساعد الوزير للحماية والتنمية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند رقم (٤) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين المشار إليها ، النص الآتي :

«يعتبر الأشخاص الذين يتراوح طولهم بعد البلوغ ما بين ٧٠ سم و ١٤٠ سم أقزاماً  
بغض النظر عن السبب الطبي لذلك ، وتعتبر القزامة فئة من فئات الإعاقة ، وينطبق عليها  
كل ما ينطبق على الفئات الأخرى من الإعاقة وتعامل معاملتهم ، وللأقزام كافة حقوق  
الأشخاص ذوى الإعاقة ، وينح الأقزام شهادات تأهيل من مكاتب التأهيل» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

خادمة فتحى والى